من التاتارخانية بفعله عشرة من اول ما رأت حيضا وعشرون طهرا ثم ذلك دأبها وان
زاد على ثلثين بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت
حيض ثم الى اول الاستمرار ثم تستانف من اول الاستمرار عشرة حيضا وعشرون طهرا
ثم ذلك دأبها لان الطهر وان كان تاما اوله بالدفع مبتدا جزء دم والجملة حيث ان
تصلي به صفة دم فيفسد الطهر معنى لما عرفت فلا يصلح لنصب العادة والوجه الرابع
قوله وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا نصب الدم في نصب العادة لا الطهر فانه
طهر فاسد لان الدم المتخلل بين الطهرين فاسد لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما
ما رأت ابتداء وطهرها بقية الشهر كذا في التاتارخانية بفعله بان رأت
مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
الثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستانف ثلثة من الاستمرار حيضا
وسبعة وعشرون طهرا وذلك دأبها والوجه الخامس لو كان الطهر الثاني في الصورة
المذكورة اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني يبتدأ من الدم المتوسط
وهو دم يوم وقع بين خمسة عشر وبين اربعة عشر الى ثلثة ثم طهرها خمسة
عشر وذلك دأبها اذ حينئذ يكون الطهر الثاني اربعة عشر يليه الدم وهو الثلثة
والطهر الاول وهو خمسة عشر صحيح فيصلحان لنصب العادة وذلك لان الطهر
الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر فصار كانها رأت ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار كذا في التاتارخانية
ونقل عنه لم يذكر كون الدم فاسدا والطهر صحيحا لانه لا ينتصب في المبتدأة
انتهى وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبله الطهر حيضا اصلا هذا
شروع في بيان الوجه الثاني للمبتدأة في نصب العادة ولهذا قال كمراهقة بلغت
بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها

(هامش: الباقي وهو الحادي عشر وما بعده الى اول الاستمرار — طهر صح — لكن صح — فهنا لعله)

عشرة

عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر وذلك دأبها وكذا الحكم اذا زاد الطهر لانه
صحيح لنصب العادة هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد هذا
القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني كذلك الى احد
وعشرين ففيه يكون حيضها سبعة وطهرها احد وعشرون ثم كلما زاد الطهر نقص
من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلثة وطهرها سبعة وع
وعشرون فاذا زاد على هذا فهو اتفاق الميداني بعثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها مثل ما رأت قبله اي عدد كان انتهى ما نقل عنه بخلاف ما زاد دمها على اربعين
في النفاس كالتي رأت بعدما ولدت احدى واربعين يوما ثم رأت طهرا خمسة عشر
او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر وهو خمسة عشر او اكثر لانها صلت
في اليوم الحادي والاربعين بالدم فيفسد الطهر لما مر كذا في التاتارخانية فلا يصلح
لنصب العادة فصار كانها ولدت واستمر بها الدم كذا في التاتارخانية فان كان بين النفاس
والاستمرار عشرون طهرا او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك
دأبها والا اي وان لم يكن بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر اتم العشرين من اول
الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيضا وعشرون طهرا وذلك دأبها **تنبيه** ولما
كان ما فيه من الاحكام علم مما تقدم اطلق عليه التنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة
سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعني ما لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة
غير الاسود والاحمر الثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض
والنفاس الى الحيض الثاني ومن هذا حكم المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من
كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
والخامس ما نقص من الثلثة في مدة الحيض والسادس ما رأى الدم الذي

(هامش: خمسة عشر شرح)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)